

مرسوم بقانون رقم (31) لسنة 2004

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (13) لسنة 2000 بتنظيم استثمار

رأس المال الأجنبي في النشاط الاقتصادي *

نحن تميم بن حمد آل ثاني نائب أمير دولة قطر،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المواد (22)، (23)، (27)، (34) منه،

وعلى القانون رقم (13) لسنة 2000 بتنظيم استثمار رأس المال الأجنبي في النشاط الاقتصادي،

وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (5) لسنة 2002،

وعلى اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة،

وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،

قررنا القانون الآتي:

مادة (1)

يستبدل بنصي البند (3) من المادة (2) من القانون رقم (13) لسنة 2000 المشار إليه، النص التالي:

"3- يحظر على الاستثمارات الأجنبية الاستثمار في المجالات التالية:

- أ- البنوك وشركات التأمين، عدا ما يستثنى منها بقرار من مجلس الوزراء.
ب- الوكالات التجارية وشراء العقارات.

مادة (2)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون.
ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

تميم بن حمد آل ثاني

نائب أمير

دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ: 1425/5/25هـ

الموافق: 2004/7/13م